Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مكافحة المخدرات في النظام الاتحادي العراقي قراءة في حدود المركز والاقليم

المحامي سيف علي عبد الساده
الحقوقي محمد رعد عمر
ماجستير قانون عام

المستخلص

هدفت هذه الدراسة الى بيان مفهوم المخدرات وانواعها واركان جرائم المخدرات مع بيان حجم انتشار المخدرات في العراق وموقف المشرع العراقي وموقف مشرع اقليم كردستان والعوامل التي ساهمت في تنامي هذه الظاهرة الخطيرة و من ثم الخروج بتوصيات من الممكن تطبيقها للحصول على نتائج واقعية.تم اتباع المنهج الوصفي لوصف الواقع العملي لمكافحة المخدرات في المركز والاقليم وتمثلت اهم نتائج الدراسة بما يلي:

١.انتشرت المخدرات في العراق في المركز والاقليم بسرعة فائقة حيث لم يقتصر الامر على فئة معينة ولم يعرف كبير او صغير للأسباب التي ذكرت منها الاجتماعية والاقتصادية والبطالة والعوز والقهر وما رافق الاحتلال الامريكي من ويلات ودمار وفقدان الاحبة من الاهل والاقرباء وفقدان الاباء في التفجيرات والسجون والعمليات الارهابية وضياع العوائل بعد احتلال تنظيم داعش الارهابي لإراضي واسعة من العراق وما رافقها من احداث اليمة وغيرها من الاسباب

٢.الترويج وادخال المخدرات غالبا ما يتم عن طريق دول الجوار حيث وجدت خروقات في جانب حماية الحدود حيث ان اغلب المنافذ الحدودية اصبحت منفذا لتهريب المخدرات من جنوب العراق الى اقليم كردستان.

وكانت اهم التوصيات:

١. دعم الدولة لفئة الشباب بتوفير فرص عمل لهم واصحاب العوائل ودعم الفلاح العراقي بالمواد الاولية اللازمة للزراعة مع حل مشكلة المياه مع دول الجوار لما لها من اثر بالغ على حياة المواطن العراقي وخاصة في وسط وجنوب العراق من سكان الاهوار.

٢.القيام بالدعم الاعلامي الحكومي والانطلاق ببرامج توعية مستمرة عن طريق الندوات والمؤتمرات والاعلانات والتوجيهات والبرامج المتلفزة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي ضد جرائم المخدرات والتذكير بالعقاب عليها في حال ارتكابها. الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، التعاطي، الادمان

Abstract

This study aimed to clarify the concept of drugs, their types, and the elements of drug crimes, while also highlighting the extent of drug use in Iraq and the factors that have contributed to the growth of this dangerous phenomenon. It then developed recommendations that could be implemented to achieve realistic results.A descriptive sociological approach was used to study the prevalence of drug crimes. The most important findings of the study were as follows:

.١Drugs have spread rapidly in Iraq, not limited to a specific group, and neither large nor small are known for the reasons mentioned, including social and economic factors, unemployment, poverty, oppression, the woes and destruction that accompanied the American occupation, the loss of loved ones, parents in bombings, prisons, and terrorist operations, and the loss of families after the terrorist ISIS occupation of vast territories in Iraq, accompanied by painful events and other reasons.

.٢Drug trafficking and smuggling often occurs through neighboring countries, where violations have been found in border protection, as most border crossings have become outlets for drug smuggling from southern Iraq to the Kurdistan Region.

.٣Failure to provide youth with job opportunities and relieve them of their free time and financial hardship.

The most important recommendations were:

.١State support for youth by providing job opportunities for them and their families, supporting Iraqi farmers with the necessary raw materials for agriculture, and resolving the water problem with neighboring countries,

given its profound impact on the lives of Iraqi citizens, especially those living in central and southern Iraq and the marshlands.

.٢Providing government media support and launching ongoing awareness programs through seminars, conferences, advertisements, directives, television programs, and social media against drug crimes, and reminding them of the punishment for such crimes.Keywords: Drug crimes, abuse, addiction.

مقدمة البحث

ان جرائم المخدرات تهدد كيان الانسان لدورها الرئيسي في شيوع الجرائم وانهيار المجتمع وقد ظهرت بشكل سريع وانتشار واسع بعد عام ٢٠٠٣ لأسباب رافقت الاحتلال الامريكي من دمار وانفلات امني وبطالة وعوز مادي ولتعاطي المخدرات اثار وخيمة على الشخص منها عدم التكيف مع المجتمع واساءة العلاقات مع الاخرين وفقدان التوازن ونبذ الاخلاق والاختلال في التفكير العام والتصرفات الغريبة وقد عالج المشرع العراقي في المركز هذه الظاهرة بالتشريع المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وفي اقليم كوردستان بقانون مكافحة المخدرات زالمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) الا ان الجرائم بقيت على وتيرة متزايدة حاولنا من خلال هذا البحث تقديم النتائج والتوصيات لوضع الحلول لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

اهمية البحث

ان موضوع بحثنا الموسوم (مكافحة المخدرات في النظام الاتحادي العراقي :قراءة في حدود المركز والاقليم) جدير بالأهمية والبحث للأسباب الاتية:

١.ان جرائم المخدرات وطريقة انتشارها اصبحت خطيرة على حياة المواطن العراقي فبيان المخدرات وانواعها واسباب ارتكابها تجعل المواطن على بصيرة من امره ليكون على علم ودراية بحيثيات هذه الجرائم لتلافي ارتكابها من قبله او من قبل افراد اسرته او المقربين منه.

٢.ترسيخ الجهود الوطنية والحد من انتشارها من خلال وسائل جديدة وغير تقليدية تعتمد على معطيات الواقع وكيفية التعامل معه بصورة صحيحة.

٣.اغناء الدراسات القانونية بدراسة جديدة عن هذه الجرائم التي تحتاج الى تكاتف الجهود للحفاظ على تماسك المجتمع من الانحلال والفسوق وحكم شريعة الغاب.

اهداف البحث

هدفت دراستنا في هذا البحث الى عرض مفهوم المخدرات بصورة مفصلة ليكون المواطن على احاطة تامة بهذه المواد التي تعتبر مصدر ارتكاب الجرائم مع بيان انتشارها في الاراضي العراقية عموما من جنوب العراق الى اقليم كردستان.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي لمكافحة المخدرات في العراق والاقليم مع الاشارة الى التحديات الامنية والقانونية .

المبحث الأول ماهية المخدرات

لم تقف دول العالم بموقف صامت عن مواجهة مرتكبي الجرائم باختلافها التي تكون خطرا على وجودها واستمرار الحياة بصورة سليمة تحفظ كرامة مواطنيها ، ان جريمة المخدرات احدى الجرائم الخطرة التي توسع انتشارها لأسباب عديدة سنذكرها في بحثنا هذا وقد دأب المشرع العراقي على مواجهة هذا الخطر من خلال تشريع قانون خاص يحمل بين نصوصه موادا عقابية للذي يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ولمن يتاجر بها بل حتى حيازتها وزراعتها وصناعتها قاصدا حماية المجتمع من شرها واثارها الوخيمة.المسؤولية الجنائية اضحت حقيقة لامجال لإنكارها لذا نجد المشرعون وبمختلف الدول عمدوا الى تحديد معالم المسؤولية لذا سنحاول ضمن هذا المبحث ان نستعرض ماهية المخدرات ضمن مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم المخدرات

لبيان هذا المطلب عمد الباحث الى بيان المفهوم ضمن فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: تعريف المخدرات تقدم العديد بتعاريف مختلفة للمخدرات وبتشريعات متعددة في دول مختلفة وادى هذا الاختلاف بطبيعة الحال الى تقديم تعريفات مختلفة من قبل الفقهاء عرفت المخدرات بتعريفات علمية عديدة منها (مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها او زراعتها او تصنيعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك وتشمل الافيون ومشتقاته والحشيش والعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولا يصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من اضرارها وقابليتها لا حداث الادمان)(١) وقد عرفت لجنة المخدرات في الامم المتحدة هي كل مادة خام او مستحضر يحتوي على مواد منبهه او مسكنه من شانها اذا ما

استخدمت في غير الاغراض الطبية او الصناعية ان تؤدي الى التعود او الامان عليها مما يلحق الضرر بالفرد من الناحية النفسية والجسمية هذا فضلا عن الاضرار التي تلحق بالمجتمع [٢] وايضا عرفت انها اي مادة تؤدي الى الاعتماد عليها العضوي او النفسي والتي تساعد المتعاطي على تنمية الاستعداد لديه للإصابة بالاضطرابات والامراض النفسية والعقلية [٣] وقد عرفه الفقه بانه كل مادة بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن او وظيفته [٤]

المطلب الثاني انواع المخدرات في العراق واسباب تعاطيها

لبيان هذا المطلب عمد الباحث الى دراسته من خلال ثلاثة فروع

الفرع الأول المفهوم القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية

في الواقع المخدرات تكون على قسمين وهما مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية وهي بطبيعة الحالة بأنواع كثيرة قد تصل الى مئة نوع في العراق ولم تعتمد القوانين الدولية والمحلية للدول المختلفة على تعريف محدد بالقدر الذي يتم الاعتماد على جداول مرفقة او ملحقة بالقانون الذي شرع لهذا الغرض [٥] وقد عمد المشرع العراقي في قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريف عام ومن ثم ذكر جميع المواد المخدرة ضمن ملحق درجت فيه هذه المواد حيث عرف بموجب المادة الاولى ف(١) من القانون المذكور ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع والملحقة في القانون اعلاه وتمثل قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها)) وجاء ايضا في نص المادة (١) ف (٢) على تعريف المؤثرات العقلية ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها))[٦] لم يترك المشرع التطور الذي قد يحصل ومن شانه اضافة مواد جديدة في الملحق فقد تنبه لذلك وحسنا فعل لئلا ان يترك الامر مما ردم الفجوة مبكرا عندما خول وزير الصحة ممثل الادارة الصحية سلطة اصدار بيان من شانه تعديل الجدول الملحق مع هذا القانون مع عدم المساس بالجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم كونه جاء منسجما مع تعديلات الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨وكذلك بما يتوافق ورؤية ودراسة وزارة الصحة على ان يتم نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية [٧]

الفرع الثاني انواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

كما ذكرت سلفا ان المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب المنشأ تنقسم الى طبيعية وصناعية مركبة اولا: المخدرات الطبيعية وهي نباتات يكون من ضمن تركيبها الطبيعي مواد مخدرة يحصل عليها الانسان من خلال زراعتها ولا اثر لأي عامل اخر عليها ومن اهم هذه النباتات وهي الافيون الذي يتم استخراجه من ثمرة نبات الخشخاش [٨] ويتفرع من المورفين عدة انواع منها (المورفين والهيروين (شديد الخطورة) والكودايين) والنوع الثاني الحشيش الذي يحصل عليه من نبات القنب الهندي ، تكثر زراعته في باكستان وايران وافغانستان والمغرب وكولومبيا والبيرو وتختلف تسميته باختلاف الدول والقات وشجرة الكوكا [٩] ثانيا: المخدرات التركيبية (نصف صناعية) وهي مواد تحضر بتفاعل كيميائي مع مواد مأخوذة من نباتات مخدرة ليكون الناتج مادة مخدرة ذات تأثير اقوى من تأثير المادة المستخرجة من النبات المخدر وان تعاطي هذه المواد يسبب ادمان عليها وما يترتب عليه من اثار سلبية على المتعاطي ومن هذه المواد (المورفين والهروين والكوكايين) [١٠]

ثالثا: المخدرات التخليقية (المؤثرات العقلية)هي عقاقير مصنعة تصنع في المعامل والمختبرات الكيميائية وتحكل خصائص المخدرات الطبيعية او التركيبية وهذه المواد التي تصنع منه تكون مختلفة كيميائيا او من مواد اخرى ليست من المخدرات ومثال عن ذلك (الكراك) وهو ذات اصل نباتي [١١] كما ان البعض قد اشار ان هذه المخدرات يتم صناعتها بعد استخراج المادة من النبات الطبيعي داخل المصنع كعصارة نبات الخشخاش التي تسمى مشتقات الافيون والتي لها تأثير ذات تأثير المورفين او الكودايين او الهيروين [١٢] وتقسم هذه المخدرات المصنعة (المؤثرات العقلية) الى ثلاث انواع حسب تأثيرها على الجهاز العصبي:

اولا: منشطات الجهاز العصبي

ثانيا: مثبطات الجهاز العصبي

ثالثا المواد المهلوسة

الفرع الثالث اسباب تعاطي وتجارة المخدرات

تختلف اسباب انتشار تعاطي وتجارة المخدرات باختلاف المجتمعات مما جعل الاهتمام بالحد من انتشاها لم يقتصر على الصعيد الوطني لكل دولة وانما اصبحت محل اهتمام دولي لوضع الوسائل الوقائية والعلاجية لها وعليه فان انتشار هذه الظاهرة له اسباب تتداخل فيما بينها لتشكل الاسباب الرئيسية التي تدفع باتجاه تعاطيها وما ينتج عنها من جرائم وادمان والتجارة بها[١٣] ومن المسلم به ان تعاطي المخدرات لم تكن وليدة اليوم بل انها ظاهرة موغلة في القدم اذا ان الصينيون واليونانيون والمصريين القدماء اول من عرف المخدرات نوع القنب (الحشيش) ومنه انتشر في قارتي اسيا وافريقيا وفي القارتين الامريكيتين ولوعدنا الى ما قبل الميلاد لوجدنا الاشوريين كانوا يستخدمون المخدرات للحالات الطبية والتخدير وبعد هذا الانتشار الدولي بين القارات بمختلف الدول اصبحت ظاهرة المخدرات اجتماعية [١٤] وعليه سنذكر جملة من الاسباب التي تكون الدافع لهذه الجريمة البشعة العدوانية التي داهمت المجتمع العراقي ليصبح الوضع الداخلي بمأزق على الرغم من تصدي السلطات التنفيذية و القضائية لهذه الجريمة من خلال محاسبة ومعاقبة المتعاطين والمتاجرين بالمخدرات ويمكن تقسيم هذه الاسباب الى ثلاث اسباب رئيسية.

اولا: اسباب نفسية ان العلم في العصر الحديث بات يشكل الطريق النير للإنسان فهو يتطرق الى جميع تفاصيل حياة الانسان حتى بات يحاوطه من جميع الجوانب وفي ادق الامور الحياتية وفي تكوينه العقلي والنفسي وهذا الجانب المشرق والايجابي الا ان التقدم العلمي ادى الى ظهور التعقيدات الحضارية نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التقدم العلمي الامر الذي انتهى الى احداث ازمات وضغوط نفسية للانسان فهذه احدى الدوافع التي دفعت الشاب الى التهرب من واقعه والبحث عن السلوى والبهجة فكانت الهوة له لانحداره الى هذا فخ المخدرات والمؤثرات العقلية [١٥]

ثانيا: الاسباب الاجتماعية ان العوامل الاجتماعية كثيرة ومختلفة وانها تؤثر في ارتكاب جريمة التعاطي والتجارة للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث ان هذه العوامل ترتبط ارتباط وثيق بالمجتمع وكيانه الاسرة ومن هذه الحالات الاجتماعية التي تكون العامل الرئيسي للجوء الى التعاطي والتجارة وقبل كل عامل ممكن ان يذكر وجود المخدرات في داخل المدينة وانتشارها هو العامل الرئيسي في رواج التعاطي والاتجار بها فاذا كانت غير موجودة حتما لاوجود للتعاطي او الاتجار [١٦] ،اما العامل الاجتماعي الاهم هي وحدة الاسرة التي تعتبر المؤسسة التربوية الاولى للأفراد وان التفكك العائلي او الاسري بسبب الفقدان الوفاة او الطلاق او وجود المشاكل المستحكمة وعدم وجود مركزية لإدارة امور الاسرة وعدم وجود الرقابة من قبل الاب او الام اوم من قبلهم مع غياب الوازع الديني مما يولد الاضطراب في العلاقات العائلية ويكون الطريق لانحراف الابناء وبالخصوص الشباب في مرحلة المراهقة [١٧] العوامل الاجتماعية الاخرى التي لا تقل شان عن وضع الاسرة والتفكك العائلي هو رفاق السوء واصدقاء الشر فاتصال الشخص بأصدقاء منحرفين وخاصة المدمنين يؤدي الى الانجرار وراءهم وانحراف السلوك الطبيعي الى السلوك الاجرامي ومن ثم الغوص في مستنقع الرذيلة بالتعاطي والاتجار او بأحدهما [١٨] ،ان الصحبة او الصداقة لها اهمية كبيرة في تصرف المراهق فكلما كانوا جيدين فلا يمكن لنا تصور الا خيرا منهم واذا كانوا منحرفي السلوك له الاثر في حمل المراهق الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية او الاتجار بهما حيث ان الاصدقاء الذين يتعاطون هم الاساس في تشجيع اصدقائهم الذي لم يتعاطوا بعد مما يجبروهم على خوض التجربة المرة وقد يكون التعاطي مع رفاء السور من باب حي التجربة والاستطلاع ومجاراتهم بما يقوموا به وكما يقول المثل ان الصاحب ساحب وكما قال احد الحكماء ((ما فلح من افلح الا بصحبة من افلح وما خاب الا بصحبة من خاب) [١٩]

ثالثا: الاسباب الاقتصادية ان الحرمان الاقتصادي للأسرة والبطالة والمسكن السيئ من العوامل الدافعة الى جنوح الاحداث ومنها تعاطي المخدرات الا ان هذا قد انسحب الى الفئات الغنية والدارسين في الجامعات [٢٠]

رابعا: الاسباب التكنلوجيا الحديثة شهد العالم تطورات في المجالات التقنية والتكنلوجية وكان لها الاثر على حياة الافراد الاجتماعية حيث ان الاجهزة الحديثة للتواصل المقدمة الى الافراد لها ايجابيات في الاستخدام الصحيح حيث جعلت من العالم كالقرية الصغيرة لسهولة التواصل والاتصال على الرغم من بعد المسافات مما ادى الى اختصار الزمن الا ان لهذه التطورات السلبية في قيام الافراد بالترويج للتعاطي والتجارة عن طريق الانترنيت والهواتف النقالة مما ساعد الى تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات[٢١].

خامسا: الحروب وما ينتج عنها من اثار سلبية

ان الحروب تجعل الدولة في حال توجه نحو ما تحتاجه في ادارة الحروب فتغفل ابرهة من الزمن عن الوضع الداخلي فينتج نوع من عدم الاستقرار الامني وفسح المجال امام المجرمين لزيادة التعاطي والتجارة وهذا ما حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ حيث ظهرت هذه الجريمة بريقة سريعة وانتشرت كالنار في الهشيم[٢٢].

المبحث الثاني اركان جرائم المخدرات وانواعها

عمد الباحث الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الأول اركان جرائم المخدرات

ان الجريمة لكي تكتمل يجب ان تتوفر اركانها والتي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي ويتجه بعض فقهاء الفقه الجنائي الى وجود ركن ثالث الى جانب هذه الاركان الا وهو الركن الشرعي الذي يخص عدم مشروعية السلوك الاجرامي نتيجة وجود نص في القانون وهو الامتناع عن الفعل المجرم[٢٣]

الفرع الأول الركن المادي يقصد به السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه والتي تتمثل بالأفعال المادية التي يقوم بها الفاعل وينتج عنها اثار ملموسة في الواقع الخارجي وقد اطلق عليه البعض تسمية (ماديات الجريمة)[٢٤]ويتكون الركن المادي من عناصره الثلاث والي تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما ومن الجدير بالذكر ان جرائم المخدرات لا يشترط لتحققها ان يرافق السلوك احداث النتيجة اذ انها تتحقق بمجرد القيام بالفعل المادي وذلك لخطورة هذه الجرائم [٢٥] اولا: الاستيراد والتصدير ثانيا: الانتاج التصنيع الزراعة حيازة واحراز المواد المخدرة التشجيع على التعاطي اغواء الحدث والاقارب على التعاطي

الفرع الثاني الركن المعنوي ان جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي يجب لتحققها توافر الركن المادي الى جانبه الركن المعنوي وهو العام بمعنى ان الجاني او الفاعل وقت اقترافه للفعل المادي يجب ان يكون عالما بحقيقة الواقعة والجريمة [٢٦] وايضا يراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة [٢٧] ،ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مختلفة ففي الجنحة يكفي قيام القصد العام وفي الجنايات منها لابد من تحقق القصد الخاص ماعدا جرائم يكفي قيام القصد العام [٢٨]

المطلب الثاني انواع جرائم المخدرات

ان جرائم المخدرات قسمت وفق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الى عدة تقسيمات وفق الفعل الذي جرمه القانون وما يقابله من عقوبة مقررة لذلك وهذا ما ورد بالمواد (٢٧، ٢٨) منه ونتناول هذا المطلب في ثلاث فروع وكالاتي:

الفرع الأول جريمة المتاجرة بالمخدرات تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة على الانسان والمجتمع حيث ان القصد منها الايقاع بعدد كبير من المدمنين لغرض جني الاموال ويتم تصريف كميات كبيرة من المخدرات عن طريق هؤلاء الذين وقعوا في مستنقع التعاطي ولها صور عديدة ومنها استيراد او تصدير او جلب المخدرات وانتاج او صنع المخدرات بقصد الاتجار بها وبيع المخدرات او تسليمها او التنازل منها وحيازة المخدرات او احرازها بقصد الاتجار بها وزراعة المخدرات بقصد الاتجار بها [٢٩]

الفرع الثاني جريمة حيازة او احراز المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي

تعرف الحيازة بانها وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق [٣٠] ، اما ما يقصد من الحيازة وفق قانون المخدرات هي كما ورد في القانون المدني وتستند على عنصرين هو الاحراز اي الاستيلاء المادي على المخدر والنية اي الظهور بمظهر المالك للمخدر وبسط سلطانه عليها [٣١]

الفرع الثالث جريمة عدم الاخبار عن زراعة نبات المخدرات تتحقق الجريمة بتحقق الركن المادي لها الذي يظهر الى الواقع من خلال العلم بزراعة النبات المخدر ومكان زراعته ولم يتم الاخبار على ذلك للجهة المعنية وفق القانون وقد نصت المادة (٣٣) الفقرة ٣ على هذه الجريمة وحددت لها العقوبة ان تكون بالغرامة على كل من علم بوجود نباتات مخدرة منصوص عليها في هذا القانون مروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الاخبار عنها ولكن هماك حال ان الشخص قد لا يعلم ان هذه النباتات المزروعة هي من ضمن النباتات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هل ان عدم الاخبار بهذه الحالة تعد جريمة ؟ان اثبات علم الشخص بان النباتات مخدرة ام لا يبقى تقدير المحكمة المختصة من خلال وقائع الدعوى والادلة المتوقرة قاذا ثبت عدم علمه بان النباتات مخدرة ويعاقب عليها القانون فلا مسؤولية عليه[٣٢]

المبحث الثالث حجم انتشار جرائم المخدرات في العراق واسبابها

عمد الباحث الى دراسة هذا المبحث الى تقسيم البحث الى مطلبين

المطلب الأول حجم انتشار المخدرات في العراق

قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وابان النظام البائد كان العراق من الدول الخالية من انتشار جرائم المخدرات بأنواعها ولم تكن الا حالات قليلة لتعاطي الحبوب المخدرة لدى الشباب والاطفال المشردين والمتسولين في الشوارع ونزلاء سجون الدوائر الاصلاحية نتيجة الظروف النفسية

التي يمر بها السجين داخل السجن ومحاولته التخلص من الضغوط اليومية النفسية [٣٣] ما خلفه الاحتلال من انفلات امني وفوضى نتيجة التغيير السياسي السريع والظروف التي عاشها الشعب العراقي نتيجة الحرب الطائفية والتهجير والبطالة والتهميش والاغتراب ابان الحرب الاهلية كل هذه المعطيات اجتمعت لتخلق الظروف الملائمة لزيادة حالات ارتكاب جرائم المخدرات بأنواعها وقد اشارت الاحصائيات العراقية ان معظم المتعاطين والتجار هم من الشباب وممن هم في عمر (١٨) سنة فاكثر [٣٤] سجلت بغداد وفق احصائيات عام (٢٠٠٨) اعلى معدل لنسبة الادمان للمحافظات العراقية ثم البصرة والنجف وان نسبة الذكور في الادمان هي اعلى من نسبة الاناث [٣٥]، كما ان انتشار جرائم المخدرات في المدن الجنوبية يفوق معدلاتها في مدن الشمال واقليم كردستان وان هذه الزيادة ناجمة من زيادة تهريب وادخال المواد المخدرة الى المدن المذكورة لتزايد اجرام العصابات الداخلية والدولية وتنظيم شبكات محكمة وبأعداد كبيرة ساهمت في اغراق العراق بهذه المواد [٣٦] ان المجتمع العراقي قبل عام ٢٠٠٣ كانت بعض الفئات المنحرفة تتعاطى حبوب (الكبسلة) وكان السبب في رواجها لرخص اسعارها وتوافرها في بعض الاماكن المشبوهة من قبل اشخاص سيئين يقومون برواجها اضافة الى توافرها في الصيدليات ومذاخر الادوية وكذلك قيام بعض الشباب والاحداث المنحرفين باستنشاق مادة الصمغ والسكوتين لاحتوائها على مواد مخدرة[٣٧] ،كانت صرامة القوانين في النظام السابق والعقوبات الرادعة التي تصل الى الاعدام السبب في عدم وجود مخدرات صناعية مركبة كما هو موجود في ايران وتركيا اضافة الى ان الفرد العراقي لديه الوعي الثقافي والامني ضد جرائم المخدرات حيث ان الفرد الحشاش كان ينظر اليه انسان خارج عن الطريق القويم وهو مثير للسخرية وغير مرغوب في التعامل معه باعتباره فرد غير صالح في المجتمع [٣٨]، ان ادخال المواد المخدرة بأنواعها تم عن طريق عصابات منظمة محكمة مزودة بأعداد كبيرة من المتعاطين والمدمنين اغرقت العراق بكميات كبيرة من المخدرات وتعد ايران مركز لتهريب المخدرات الى العراق والدول العربية واصبح العراق منطقة لعبور هذه المواد وتم تسميته بدولة العبور من قبل مكتب العربي لشؤون المخدرات التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب لنقل الهيروبين من ايران وافغانستان الى الدول الاخرى في الخليج واوربا [٣٩]

١. ومن الواضح والمعلوم ان المتاجرة يجنى من خلالها اموال كبيرة لذا عمد بعض المزارعين الى زراعة النباتات المخدرة مثل القنب والخشخاش بعد ان لمسوا من الواقع سرعة الطلب عليها لكثرة المتعاطين والمدمنين والغرمنها الطمع والاثراء السريع من قبل بعض المزارعين واصحاب المختبرات الكيميائية وبذلك شهد الريف العراقي انتشار زراعة نباتات المخدرة على ضفاف انهار الفرات الاوسط وغرب مدينة الديوانية ووصل الامر الى تخلي المزارعين عن زراعة الشلب في الشامية وغماس والشنافية والمشخاب واستبداله بزراعة زهرة الخشخاش الذي يستخرج منه الافيون حيث يتم جني اموال اكبر من اموال تسويق محصول الشلب ولن يقتصر هذا الامر على المناطق المذكورة حيث تم زراعة مئات الدوانم في محافظة ديالى بزهرة الخشخاش من قبل المزارعين مستغلين التوتر الامني وضعف الرقابة لجنى اموال كبيرة وبطريقة سريعة مما حدا بهم العزوف عن زراعة المحاصيل النباتية التي يجنى اموال اقل من تسويق المواد المخدرة[٤٠]، ان تحول العراق من دولة مستهلكة الى دولة منتجة حيث ظهرت بعض المختبرات الطبية في المحافظات وبغداد تقوم بإنتاج هذه المواد من خلال تحويل بعض النباتات المخدرة الى مادة (TALK) او بودر وتعبئته الى اكياس خاصه وتسويقه بشكل سري الى الفئات المنحرفة [٤١]، ان معدل اجرام المخدرات السنوي في العراق منذ عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩٨ يصل الى (٥) قضايا وهو اقل عدد من القضايا في باقي الدول العربية اما في الوقت الحاضر فقد اكد قضاة متخصصون في قضايا المخدرات في بغداد انه يتم تسجيل نحو (٥٠) دعوى يوميا بجانب الرصافة من قضايا التعاطي والمتاجرة وانه في تزايد مستمر وان اغلب المتهمين من سكنة المناطق الشعبية الفقيرة والتي تعد الاكثر رواجا لهذه المواد وكشفت مجلة القضاء الالكترونية ان محافظة البصرة من اكثر المحافظات بل تصدرها في اعداد المحكومين عن جرائم المخدرات وان محافظة بغداد (جانبي الكرخ والرصافة) تأتي في المرتبة الثانية مع وجود اعداد كبيرة من المتهمين في محافظات ميسان والمثنى والنجف وكربلاء وصلاح الدين والانبار وبهذا الصدد اشار رئيس الهيئة الثانية لمحكمة جنايات البصرة (ان ظاهرة تعاطي وتجارة المواد المخدرة في العراق عموما وفي محافظة البصرة خصوصا اصبحت من الظواهر المجتمعية شديدة الخطورة كما لم تعد منحصرة بفئة عمرية دون اخرى الو لجنس دون اخر بل اصبحنا نرى طيفا واسعا ممن انحدر ووصل به الامر الى التعاطي او الترويج او المتاجرة او حتى تهريبها) [٤٢]، في عام ٢٠٢٢ تم اعتقال ١٤ اربعة عشر الف بين متعاط ومتاجر بينهم (٥٠٠) من النساء والاحداث حيث يتم استغلالهم من قبل عصابات الاتجار للترويج والنقل ومن بداية عام ٢٠٢٢ تم معالجة (٤٥٠٠) مدمن ومتعاط وان اكثرهم بأعمار تتراوح بين ١٥ ـ ٣٠ عام [٤٣] اما اقليم كردستان فانه لا يخلو من جرائم المخدرات من تعاطي ومتاجرة حيث ان المتهمين من الكرد ومن الاجانب الوافدين الى الاقليم ومعظمهم من مواطني جمهورية ايران وبعد قبضة السيطرة على الحدود المشتركة بدأت نسبة المتهمين الاجانب بالتراجع وزيادة اعداد المتهمين من الاكراد حيث توجد انواع رخيصة من التلياك والحشيشة يشجعون الشباب على التعاطي فضلا عن عدم وجود

مراكز لمعالجة حالات الادمان من التعاطي المخدرات او الادوية [٤٤] خلاصة القول يمكن بنا ان تقول ان الانتشار للمخدرات في العراق تم بعد عام ٢٠٠٣ وبمختلف الانواع والاشكال وانتشر بين الشباب من الطبقات المعدمة لسهولة الحصول عليه وقلة الثقافة لديهم والوعي ووجدوا التجار ضالتهم فيهم ولأسباب اخرى.'وقد اعلنت مديرية مكافحة المخدرات التابعة للمديرية العامة لاسايش في مجلس امن اقليم كردستان انها تمكنت من الفترة من ٢٣ كانون الثاني عام ٢٠١٢ ولغاية ٢٢ ايار من عام ٢٠٢٣ من القبض على (٦٦٧) متهما بتعاطي والاتجار بالمواد المخدرة كما تم ضبط (٤٥) كغم و (٨٠) غرام من المواد المخدرة منها (٥٣٠) كغم من حبوب الكبتاغون و (٢٧٧٤) شريطا من حبوب الترامادول و (٧٠) كغم من اوراق الشاي الممزوجة مع مواد مخدرة من نوع الهيروين و (٣٤) كغم من مادة الكريستال ١.٥ كغم من مادة الهيروين و ٣.٩ كعم من مادة الحشيشة و ٤.٥ كغم من مادة الترياق و ٣٧٤ مغم من مادة الجامايكا و ٥٠٠ غرام من مادة الماريجوانا [٤٥] وقد صرح السيد امير علي مسؤول منظمة (الشبيبة الكردستانية) الناشطة في مدينة خانقين المحاذية للحدود العراقية الايرانية (١٧٨) كم شمال العاصمة بغداد انه (بعد دراسة ميدانية تبين وجود خمسة الاف شخص يتعاطون المخدرات في اربع بلدات مجاورة هي خانقين ومندلي والسعدية وجلولاء كما ان ٨٠ بالمئة من المخدرات تأتي الى الشباب عن طريق ايران)) ، كما تعد بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية من المدن الحدودية الرئيسية لتهريب المخدرات واقع على الحدود الايرانية وتقابلها مدن بانه ومريوان من الجانب الاخر من الحدود وتشكل هذه المدن محطات لنقل المخدرات بين العراق وايران [٤٦] يمتلك اقليم كردستان حدود مشتركة مع ايران بقرابة ٥١٣ كم وبحكم الموقع الجغرافي اصبحت ايران مصدر لنقل المخدرات الى الاقليم وبحسب مديرية الاصلاح في الاقليم فانه حتى عام ٢٠١٨ لم تكن هناك نساء مدمنات على المواد المخدرة في الاقليم اما الان فهنالك ٣٢ امرأة مدمنة في سجن اصلاح النساء في اربيل [٤٧]ان معاناة المواطن العراقي تبدا من اختلال نظام العدالة الاجتماعي والذي ينعكس بطبيعة الحال على حياته وواقعه ويجعله عاجزا عن مواجهة تحديات الحياة مستشعرا بانعدام الثقة في امكانياته واستحالة توظيفها بالشكل الصحيح حيث انعدام الضمانات والصحة والدخل الثابت وبذلك ساهمت هذه الظروف مجتمعة في ظل تنامي التمرد واللامعيارية في انجراف الكثير تحو هاوية ارتكاب جرائم المخدرات.

المطلب الثاني العوامل التي تسببت في تنامي انتشار المخدرات في العراق

بذلك يمكن بنا بيان العوامل بإيجاز:

اولا: اختلال النظام القانوني والأمني ان القانون بطبيعته يهدف الى بسط سلطانه على المواطنين وضبط سلوكهم فالرقابة هنا تلعب دور اساسي للحفاظ على الضبط الاداري العام والخاص قبل عام ٢٠٠٣ شرع قانون لمكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥وقد ورد به نصوص واحكام تصل الى الاعدام والسجن المؤبد والتطبيق الفعلي لهذه المواد على ارض الواقع مما شكل رادعا قويا لمنع ارتكاب هذه الجرائم في ظل نظام متسلط يمارس الرقابة الشديدة على جميع المستويات [٤٨]، بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ عمدت سلطة الائتلاف الى اصدار امر حل محل هذا القانون في التطبيق وهو امر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ حيث تم استبدال العقوبات الصارمة بمدد حبس مختلفة ولفترات زمنية محددة تختلف عن ما ورد بالقانون المذكور وبذلك قد خلق الاجواء المناسبة لرواج هذه الجرائم من حيث التعاطي والتجارة والتشجيع عليها من خلال نصوص ضعيفة لا تصل الى الردع في مثل هذه جرائم خطيرة [٤٩] ،ان الضعف الامني للأجهزة الامنية والرقابية بهذه الفترة كان سببا وجيها لإعادة التجار لترتيب اوراقهم والانتشار السريع لهذه الجرائم تزامنا مع انتشار الفساد الاداري والرشوة الذي ساعد على تسهيل هذه الجرائم من خلال تسهيل تهريبها من الحدود والمنافذ الحدودية وعدم محاسبة المتورطين وغض البصر عنهم والدعم من قبل بعض المتنفذين في الاحزاب والاجهزة الامنية في الدولة من الفاسدين [٥٠] بعد صدور قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد تضمنت نصوصه احكاما تصل الى الاعدام والسجن المؤبد الا ان هذه العقوبات لم تخلق الرادع في المجتمع حيث بقيت الجرائم بازدياد مستمر مع سرعة الانتشار حيث ان هذا القانون قد يحتاج الى التعديل في بعض نصوصه بما ينسجم مع الواقع مع محاسبة المتورطين في تشجيع رواج هذه الجرائم حتى في داخل المؤسسة الاصلاحية وما حصل في سجن التاجي المركزي فقد اعفى وزير العدل العراقي السيد خالد شواني مدير السجن ومعاونه وذلك لتسهيلهم عن طرق الحراس الامنيين ببيع المواد المخدرة للنزلاء

ثانيا: اختلال المؤسسة الاسرية

٢.كما اسلفنا ان الاسرة هي العمود الفقري لصلاح المجتمع فمتى ما فسدت هذه المؤسسة فلا يرجى الصلاح في الواقع حيث للأسرة الاثر الاكبر في بناء الفرد وشخصيته من خلال التنشئة الصحيحة الا ان الاسرة باعتبارها نواة المجتمع فأنها تتأثر بما يمر به البلد من ظروف سياسية واقتصادية وعليه فان ما مر به العراق بعد عام ٢٠٠٣ قد اثر تأثيرا بالغا على الاسر العراقية حيث عاشت دور التهميش مما اثر على وظيفتها

الاساسية فوقعت الاسرة ضحية لظروف الاحتلال السيئة مما سبب تراجع في دورها المنشود واسهمت لحد ما في حدوث الانحراف عند بعض افراد الاسرة [٥١]

ثالثا: الحاجة المادية والبطالة ان العامل الاقتصادي من اهم الاسباب التي تدفع الى التعاطي والتجارة بالمواد المخدرة فقد يلجا الشخص الى التعاطي محاولا الهرب من الواقع الاقتصادي السيئ وعدم قدرته مواجهة تحديات الحياة الصعبة او يلجا الى الاتجار بها محاولا الحصول على منافع مادية وارباح كبيرة لا يمكن له الحصول عليها في عمله الاعتيادي او لو مارس اعمال مشروعة وحيث ان الفرد يسعى دائما الى اشباع حاجاته وعائلته وهذا امر طبيعي لسلوكه ومحور اساسي في الحياة فان الاضطرابات التي تطرا وتعيق هذه العملية لها مردود سلبي على امتثال الفرد للقوانين واحترامه للأعراف الاجتماعية وبذلك عندما يرتفع مستوى التوقعات من دون الاشباع الدائم والملائم فالنتيجة حالة من عدم الرضا تتفاقم مع تنامي الفجوة بين التوقعات وامكانيات الاشباع [٥٢]

رابعا: الدور السلبي للاعلام لوسائل الاعلام الحديثة ومنها الانترنيت والقنوات الفضائية الدور المؤثر في تحفيز النزعات الانحرافية لدى الشباب والاحداث والتشجيع للبعض على التعاطي او المتاجرة بالمواد المخدرة حيث يمارس بعضها دور سلبي في نقل الافلام الاجرامية التي تتضمن مشاهد من الفساد الاخلاقي والتشجيعي على ارتكاب الفعل الجرمي والتي تتصف بالبشاعة والبعد عن الذوق الفني والابداعي وكذلك الاثارة في نقل بعض المشاهد التي تثير اهتمام المنحرفين نحو الانجرار الى مستنقع الاجرام في جرائم المخدرات [٥٣]

خامسا: ضعف الوازع الديني والابتعاد عن مخافة الله عزوجل

ان الالتزام الديني الصحيح يهذب النفوس ويصلحها وينقيها من الارذال ويحث على عمل الخير في المجتمع ومساعدة الاخرين كما انه يأمر بالمعروف وينهى عم المنكر ولذا فانه له دورا بارزا في اشاعة الفضيلة والابتعاد عن المحرمات مما ينعكس ايجابيا على الامن والاستقرار داخل المجتمعات لذا فان تنمية هذا الامر لدى الشباب والاحداث يمنعهم من الانزلاق في مهاوي الانجراف والفسوق والجنوح [٥٤]

سادسا: العوامل النفسيةان الضغوط النفسية التي ترافق الفرد نتيجة الفشل او الاحباط في تحقيق المبتغى او الطموحات الشخصية تؤدي الى ان يقع الفرد فريسة للمخدرات وفي كل الاحوال لا يمكن لنا ان نضع تخليل للعوامل النفسية او بيان احصائية لذلك حيث بإمكاننا ان نحلل نفسية ممن يلقى القبض عليهم من المتعاطين من دون معرفة العدد الحقيقي للمتعاطين الذي لم يلقى القبض عليهم او يقدموا نفسهم للعلاج قبل القاء القبض عليهم [٥٥] وقد تطرقت سابقا في هذا البحث للعوامل النفسية بصورة مفصلة.

المبحث الثالث موقف تشريعات الدولة الإتحادية النافذة في المركز واقليم كردستان من المخدرات

المطلب الأول موقف تشريعات الدولة الاتحادية في المركز والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من جرائم المخدرات

لم يقف المشرع العراقي مكتوف الايدي حيث شرع مجمل من القوانين تحمل في طياتها نصوص عقابية على كل من يستخدم المخدرات والمواد المؤثرة عقليا حيث اعطى في قانون الاحوال الشخصية الحق للزوجة في طلب التفريق من زوجها اذا اضر الزوج بها ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ويثبت ذلك بتقرير طبي من جهة رسمية [٥٦] وهنا يقصد بالإدمان من الناحية الاصطلاحية (التعاطي المتكرر لمادة مخدرة او لمواد او عقاقير نفسية للدرجة التي يصبح بها المتعاطي متسما بانشغال شديد بالتعاطي عاجزا عن الانقطاع عنه وتصبح حياة المدمن احت سيطرة التعاطي للمخدر للدرجة التي تصل فيها الى استبعاد اي نشاط اخر [٥٧] ويعرف من الناحية القانونية (مخالفة وخروج عن القوانين والاعراف التي ارتضاها المجتمع بتعاطي مواد بحضر تداولها او زراعتها او وضعها الا لاغراض يحددها القانون [٥٨] ،كذلك اورد المشرع في قانون العقوبات العراقي حيث اتم اعتبار تناول المخدر او المسكر عمدا من اجل ارتكاب جريمة حيث عدها ظرفا مشدد للعقوبة [٥٩] ولم يقف عند هذا الحد بل نظم امور المواطنين بمختلف المجالات في مجال الوظيفة حيث منع الموظف من الحضور الى نقر عمله بحالة سكر [٦٠] وفي مجال المرور حيث اورد نصوصا عقابية مشددة كل من يقود المركبة تحت تاثير مسكر او مخدر [٦١] كما حافظ المشرع على كرامة العامل والعمل ورب العمل عندنا حدد التزامات العامل ومن بينها لا يمكن للعامل ان يحظر الى عمله في حالة سكر او تحت تأثير مخدر [٦٢] هذا فيما يخص القوانين التي اوردت نصوص خاصة لمعالجة حالات تناول المخدرات والمسكرات من قبل اصحاب العلاقة وفق كل قانون , اما المشرع العراقي فقد شرع قانون جديد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والذي نص على العقوبات الاصلية والتبعية لمرتكبي جرائم المخدرات حيث اورد عقوبة الاعدام والسجن المؤبد للتجارة في حالات اوردها في نص المادة (٢٧) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .ثانيا: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.اما المادة (٢٨) فقد نص يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١, ٢ ,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.رابعا: ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

١. حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢, ٣, ٤ , ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ , ١٠ ,٤ , ٥ ,٦, ٧ , ٨) المرفقة بهذا القانون.كما نصت المادة (٢٩) يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:اولا: العود, ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.ثانيا: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتهاثالثا: اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي.رابعا: أذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.خامسا: أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أومدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.كما نصت المادة (٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولأتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.ونصت المادة ٣٢يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. ونصت المادة ٣٥اولا: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات و الأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .ثانيا: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.ثالثا: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لأتقل عن شهر ولأتزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أوالمتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو تنازل له عنه وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعا: على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لأتزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لأتزيد

على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.خامسا: للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.سادسا: يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو اية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

المطلب الثاني موقف تشريعات اقليم كردستان من جرائم المخدرات

شرع برلمان اقليم كردستان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والذي احتوى بين احكامه نصوصا عقابية صارمة وعقوبات تبعية وكما يلي :فقد تضمن الفصل الثامن العقوبات التي نصا المادة (٢٥) يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية :اولا .صدر او استورد مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية واردة في الجدول رقم (اولا) الملحق بهذا القانون لو نباتيا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها بغير الاحوال التي اجازها القانون ثانيا :انتج او صنع مواد كخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون ثالثا :زرع نباتيا ينتج منه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او صدر نباتا من النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون وايضا ما نصت عليه المادة (٢٦) التي نصت على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن ثلاثون مليون دينار عراقي ولا تزيد عن تسعين مليون دينار عراقي في حالات حددنها المادة واضا نص المادة (٢٩) في حال التعاطي حيث نصت على العقوبة لمدة لا تقل عن ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار عراقي والمادة (٣٠) التي نصت على عقوبة لا تقل عن ستة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين والمادة (٣١) نصت على عقوبات لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل اضافة الى فقرات اخرى تمل في طياتها نصوص عقابية اما المادة (٣٢) فقد نصت على حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة كل من ارتكب جريمة مكن الجرائم الواردة في المواد (٢٥) و(٢٦) من القانون.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في جرائم المخدرات وانتشارها في العراق تم التوصل الى العديد من النتائج المتعلقة بإشكاليات هذه المشكلة وقدمنا مجموعة من التوصيات التي تعد بمثابة حلول للمعالجة في الوضع الراهن وقد توصلنا الى الاتي:

اولا: الاستنتاجات

١.ان جرائم المخدرات لا تقل خطورة عن خطر الارهاب الذي تواجهه الدولة العراقية فهو ارهاب من نوع اخر يفتك في شبابنا واطفالنا اشد فتكا حيث ينهي حياتهم الاجتماعية ويجعلهم اناس غير صالحين في المجتمع وادوات لارتكاب الجرائم باختلاف انواعها.

٢.انتشار المخدرات في العراق بسرعة فائقة حيث لم يقتصر على فئة معينة ولم يعرف كبير او صغير للأسباب التي ذكرت منها الاجتماعية والاقتصادية والبطالة والعوز والقهر وما رافق الاحتلال الأمريكي من ويلات ودمار وفقدان الاحبة من الاهل والاقرباء وفقدان الاباء في التفجيرات والسجون والعمليات الارهابية وضياع العوائل بعد احتلال داعش الارهابي لأراضي واسعة من العراق وغيرها من الاسباب الكثيرة والتي اهمها ممكن القول هو الحصول على الارباح المادية السريعة.

٣.الترويج وادخال المخدرات غالبا ما يتم عن طريق دول الجوار حيث لم يتم ضبط الحدود بشكل جدي حيث ان اغلب المنافذ الحدودية اصبحت منفذا لتهريب المخدرات من جنوب العراق الى اقليم كردستان.

٤.عدم مراعاة الشباب بتوفير فرص عمل لهم وتخليصهم من اوقات الفراغ والعوز المادي.

٥.عدم دعم الفلاح العراقي بالمواد الاولية اللازمة التي تمكنه من الزراعة اضافة الى شحة المياه التي اثرت بشكل كبير على طبقة واسعة من المجتمع العراقي وخاصة في الجنوب مما انقطع رزق الفلاح ادى الى عزوفه عن الزراعة والتجا الى زراعة المخدرات او الهجرة الى المدينة بحثا على العمل والانجرار والتورط بتعاطي وبيع المخدرات والترويج لها.

٦.عدم توفير فرص العمل لأصحاب العوائل ممن لديهم عوائل كبيرة ولا يملكون مصدر للمعيشة وان كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفر راتب الرعاية الاجتماعية الا انه لا يفي بمتطلبات الحياة الصعبة.

٧.عدم وجود مصحات كافية وكبيرة من الممكن تحوي اعداد كبيرة من النزلاء لمعالجتهم وللحيلولة دون تعاطيهم داخل السجون بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

٨.تقصير الاعلام الحكومي والمنظمات ذات العلاقة ووزارة الصحة من القيام بحملة مستمرة وواسعة بالتحذير من مخاطر تعاطي وادمان المخدرات والتجارة بها وايضا عدم انتاج افلام قصيرة توضح مشاهد تمثيلية لما لها من دور ايجابي في تنشئة جيل على المفاهيم الصحيحة.

٩.تقصير الاسر العراقية عن متابعة ابنائها وابتعادهم عن الطريق القويم بسبب تقصير الاب او الام او احداهما في حال غياب احد منهم لأي سبب كان والسماح للفتى او الصبي او البالغ بارتياد المقاهي وتعاطي الاركيلة وحيث ان هذه الاماكن تكون من ضمن الاماكن التي ينتشر بها رواج المواد المخدرة وتعاطيها مع اصحاب السوء.

التوصيات

١.دعم الدولة لفئة الشباب بتوفير فرص عمل لهم واصحاب العوائل ودعم الفلاح العراقي بالمواد الاولية اللازمة للزراعة مع حل مشكلة المياه مع دول الجوار لما لها من اثر بالغ على حياة المواطن العراقي وخاصة في وسط وجنوب العراق.

٢.القيام بالدعم الاعلامي الحكومي والانطلاق ببرامج توعية مستمرة عن طريق الندوات والمؤتمرات والاعلانات والتوجيهات ضد جرائم المخدرات والتذكير بالعقاب عليها في حال ارتكابها.

٣.ادخال منهج التوعية ضد جرائم المخدرات من المراحل الاولى للدراسة في المدارس الحوكمية بنشر هذه الثقافة في عقول اطفالنا ونشاتهم على نبذ هذه الجرائم والابتعاد عنها خاصة في مرحلة المراهقة.

٤.الزام وزارة الثقافة بنشر الافلام القصيرة التوعوية عن دور الاسرة والاب والام في متابعة ابنائهم حيث ان الاسرة هي المسؤولة اولا عما يرتكبه اولادهم من جرائم امام الله والمجتمع لان من تربى على الفضائل والاخلاق تأبى نفسه ارتكاب الرذائل.

٥.انشاء مستشفيات للعلاج النفسي وعلاج الادمان وتعديل قانون مكافحة المخدرات بالنسبة للمتعاطين لتكون العقوبة زجهم في المستشفيات وعدم اخراجهم منها الا بعد الشفاء التام على ان يتحمل ذوي المتعاطي اجور علاجه داخل المستشفى ليكون له رادع كي لا يرتكب الجريمة مرة اخرى وفي حال العود فيتم ايداعه في السجن وبظرف مشدد كي ينال جزاءه العدل.

المصادر

١)احمد عبد السميع ، عقوبات تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ،القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣

٢)العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨، ج٢

٣) مسلم طاهر حسون ،التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كلية ابن خلدون الجامعة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت

٤) محسن حسن الجابري ، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق والتحقيق فيها (دراسة تحليلية لواقع المخدرات في العراق) ،ج٤، مطبعة كتاب، بغداد ،٢٠١٨

٥) موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، بيروت ، ٢٠١٨

٦)مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٦

٧). جعفر مشيمش ، جرائم العصر ، دار زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩

٨) كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي ، ط٢ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢

٩) سنان طالب القاسمي والمحامي سعد رحيم عباس ، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠

١٠) عبد الرحمن محمد العيسوي ، المخدرات واخطارها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

١١)سمير عبد الغني ، المخدرات المواد المخدرة . المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في تصنيعها ، دار الكتل القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦

١٢) احمد عبد العزيز الاصفر ، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ،ط١،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،٢٠٠٥

١٣) علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

١٤) علي كمال ، النفس انفعالاتها وامراضها وعلاجها ، دار واسط للنشر ،ج٢،ط٢، بغداد، ١٩٨٨

١٥) حسين علي جبار الركابي ،السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ط ١، البيت القانوني ، بيروت ، ٢٠٢١

١٦) يوسف صالح بريك ، التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات ، بحوث المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧

١٧) سمير نعيم احمد ، اسباب تعاطي المخدرات ، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، القاهرة ، ١٩٧١

١٨) صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات دراسة مقارنة ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٨٤

١٩) صالح الرميح ، الاسرة ودورها في الوقاية من المخدرات ، مدى تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي ، جامعة نايف الحكومية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤

٢٠) محمد حسن غانم ، الادمان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٢١)عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧

٢٢) محمد عابد ، قضايا في الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧

٢٣) احمد عبد العزيز ،تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة اجتماعية تحليلية ، جامعة الموصل ،مجلة الجامعة العراقية ،العدد ٥١ج١

٢٤)خلود سامي ال معجون ، مكافحة المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠

٢٥) حسن صادق المرصفاوي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧

٢٦) مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات . القسم العام ، ط ٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١

٢٧) حاتم محمد صالح ، الاطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ،مجلة المنصور العدد (٢٠) ،٢٠١٣

٢٨) سلام عبد علي العبادي ،تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد ٢٧،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢

٢٩) ناهدة عبد الكريم حافظ ،المخدرات لمحة للتعريف والتخدير ، مجلة دراسية اجتماعية ، العدد ٢٧،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢

٣٠) حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد(٢١) ،بغداد ، ٢٠١٤

٣١)علي احمد خضر المعماري و احمد عبد العزيز ،دراسات في علم الاجرام ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢

٣٢) القاضي به يان عيسى يوسف ، بحث مقدم بعنوان جرائم المخدرات كمتطلبات ترقية، ٢٠١١، ص ١٢

٣٣)ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١

٣٤) شاهو القره داغي ، المخدرات من ايران شبح يهدد محافظات الاقليم ، مركز الرافدين للدراسات الاستراتيجية ، تحقيق منشور في موقع rasammerkez.com

٣٥) خليل محمد الخالدي و عماد اسماعيل جميل ، مظاهر السلوك الانحرافي في المجتمع العراقي ابان الاحتلال الامريكي ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ٤٧، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧

٣٦) صبيح شهاب احمد ، المخدرات في العراق . المخاطر التي تهدد الشباب ، مجلة دراسية اجتماعية ، العدد ٢٧، اصدارات بيت الحكمة ، ٢٠١٢

٣٧)عبد الحميد طاهر فتح الله ، الهوائيات الفضائية واثرها في تشكيل اتجاهات الشباب في المجامع الليبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات الاجتماعية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١

٣٨)عبد الرزاق عبدالله سعيد الجبوري ، تعاطي المخدرات لدى الاحداث ـ الاسباب والمعالجات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الاداب ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٧

٣٩)عبد اللطيف عبد الحميد العاني ، القيم الاجتماعية في الاسلام واثرها في التحصين ضد الجريمة ، مجلة التربية الاسلامية ، العدد (٦) ، السنة (٣٥) ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠١

٤٠)سامي هاشم مغاوري ، محاضرات في علم النفس الاجتماعي ،٢٠٠٩

٤١)القاضي علي عبد الرزاق محمود ، الادمان سبب للتفريق للضرر، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠١٥

٤٢) امجد عبد الرضا القريشي واخرون ، افة العصر الادمان على المخدرات ، العراق
٤٣) احمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢
٤٤)محمد قاسم حمادي ، المخدرات اثارها وطرق الحد من انتشارها ، مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية بغداد ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، ٢٠١٢
٤٥) رامي احمد كاظم الغالبي ، بحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة في ضوء احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧) ،جامعة الامام الصادق (ع).
٤٦) حسين كليلان الموسوي ،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين العراقي والايراني ، بغداد ، المكتبة الوطنية ،٢٠٢٢

القوانين:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢)قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
٣) قانون المرور رقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤
٤) قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

هوامش البحث

١) محمد قاسم حمادي ، المخدرات اثارها وطرق الحد من انتشارها ، مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية ،بغداد ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، ٢٠١٢، ص ١٤٥

٢) احمد عبد العزيز الاصفر ، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ،ط١،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،٢٠٠٥،ص ٩

٣) احمد عبد العزيز ،تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة اجتماعية تحليلية ، جامعة الموصل ،مجلة الجامعة العراقية ،العدد ٥١ج١، ص ٤٢٤ص ٢٥

٤) احمد عبد العزيز، تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، المصدر نفسه ، ص ٤٢٦

٥) حسين كليلان الموسوي ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين العراقي والايراني ، بغداد ، المكتبة الوطنية ،٢٠٢٢، ص ١٦

٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨

٧) تنظر المادة (٤٩) ف (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

٨) محسن حسن الجابري ، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق والتحقيق فيها (دراسة تحليلية لواقع المخدرات في العراق) ،ج٤، مطبعة كتاب، بغداد ،٢٠١٨ ،ص ١٨

٩) لم يتفق العلماء على تسمية الموطن الاصلي للحشيش فبعضهم نسبه الى الهند والبعض الاخر نسبه الى الصين القديمة وقد استخدم للعلاج وللمناسبات الدينية وللمزيد انظر د. مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٦، ص ١٢

١٠) سنان طالب القاسمي والمحامي سعد رحيم عباس ، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠، ص ٤٨.٤٧

١١) علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٤٦

١٢) ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص١٩

١٣) مسلم طاهر حسون ، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كلية ابن خلدون الجامعة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، ص ٥٥١

١٤) حسين علي جبار الركابي ،السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ط ١، البيت القانوني ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص ٦٢.٦١

١٥) يوسف صالح بريك ، التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات ، بحوث المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص ٦٧

١٦) احمد عبد العزيزالاصفر ، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

١٧) مسلم طاهر حسون ، مصدر سابق ص ٥٥٢

١٨) محمد حسن غانم ، الادمان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٣٣

١٩) موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص ٥١.٥٠

٢٠) حسين علي جبار الركابي ، مصدر سابق، ص ٦٦

(٢١)مسلم طاهر حسون ، مصدر سابق ، ص ٥٥٤، ٥٥٥.

(٢٢)سمير عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ١٧٨

٢٣) رامي احمد الغالبي ، مصدر سابق ، ص ٧

٢٤) سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١٣٩

٢٥) موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص ١٢٧

٢٦) صباح كرم شعبان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤

٢٧) علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨

٢٨) موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص ١٧٩

٢٩) كاظم عبد جاسم الزيدي ، مصدر سابق ، ص ٩٧

٣٠) ينظر نص المادة (١١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٣١) موفق حماد عبد ، مصدر سابق ،ص ١٢٩

٣٢) حاتم محمد صالح ، الاطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ،مصدر سابق ، ص ٧١

٣٣) الاحصائيات الجنائية في العراق خلال الاعوام (١٩٩٠-٢٠٠٠) ،مديرية الشرطة العامة ،بغداد ، ٢٠٠١

٣٤) د. سلام عبد علي العبادي ،تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد ٢٧، ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٢،١٥٢

٣٥) احمد عبد العزيز ، تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مصدر سابق، ص ٤٣٠

٣٦) امجد عبد الرضا القريشي واخرون ، افة العصر الادمان على المخدرات ، العراق ، ص ٥

٣٧) ناهدة عبد الكريم حافظ ،المخدرات لمحة للتعريف والتخدير ، مجلة دراسية اجتماعية ، العدد ٢٧،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٣٦

٣٨) حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد(٢١) ،بغداد ، ٢٠١٤، ص ٢٥١

٣٩) علي احمد خضر المعماري ود. احمد عبد العزيز ،دراسات في علم الاجرام ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص ٨٩

٤٠) احمد عبد العزيز، مصدر سابق ، ص ٤٣٢

٤١) فتحي الجواري ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ط١، مجلة التشريع والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٥ ر، ص ١١٨

٤٢) حسين علي جبار الركابي ، مصدر سابق ، ص ٧٠.٦٩

٤٣) ينظر: المخدرات في العراق افة خطيرة تفتك بجسد المجتمع ، موقع www.aljazeera.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٨

٤٤) القاضي به يان عيسى يوسف ، بحث مقدم بعنوان جرائم المخدرات كمتطلبات ترقية، ٢٠١١، ص ١٢

٤٥) تم زيارة الموقع على شبكة الانترنت WWW.Kurdistan24.net بتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠٢٥

٤٦) تم زيارة الموقع على شبكة الانترنيت www.alaraby.co.uk بتاريخ ٤/٨/ ٢٠٢٥

٤٧) ينظر شاهو القره داغي ، المخدرات من ايران شبح يهدد محافظات الاقليم ، مركز الرافدين للدراسات الاستراتيجية ، تحقيق منشور في موقع rasammerkez.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٨/٥

[٤٨]) ينظر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

[٤٩]) علي احمد خضر العماري و احمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ١٠٠

[٥٠]) حسين علي جبار الركابي ، مصدر سابق ، ص ٦٧

[٥١]) خليل محمد الخالدي و د. عماد اسماعيل جميل ، مظاهر السلوك الانحرافي في المجتمع العراقي ابان الاحتلال الامريكي ، مجلة اداب الرافدين ، العدد ٤٧، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧، ص ١٥

[٥٢]) صبيح شهاب احمد ، المخدرات في العراق . المخاطر التي تهدد الشباب ، مجلة دراسية اجتماعية ، العدد ٢٧، اصدارات بيت الحكمة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٠

[٥٣]) عبد الحميد طاهر فتح الله ، الهوائيات الفضائية واثرها في تشكيل اتجاهات الشباب في المجامع الليبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات الاجتماعية ، كعهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤-٤٥

[٥٤]) عبد اللطيف عبد الحميد العاني ، القيم الاجتماعية في الاسلام واثرها في التحصين ضد الجريمة ، مجلة التربية الاسلامية ، العدد (٦) ، السنة (٣٥) ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٧

[٥٥]) حسين علي جبار الركابي ، مصدر سابق ، ص ٦٢

[٥٦]) ينظرالمادة (٤٠) ف ١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ

[٥٧]) سامي هاشم مغاوري ، محاضرات في علم النفس الاجتماعي ،٢٠٠٩، ص ١٣١

[٥٨]) القاضي علي عبد الرزاق محمود ، الادمان سبب للتفريق للضرر، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠١٥، ص ٤٩-٥٠

[٥٩]) ينظر نص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٦٠]) ينظر نص المادة (٥ ق١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

[٦١]) ينظر القسم (٢٢) الفقرات (١،،٢،٣) من قانون المرور رقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤

[٦٢]) ينظر نص المادة (٤٢) الفقرة ثانيا / و من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥